


**بيان عن أنشطة
المجالس الجهوية للحسابات
برسم سنة 2018**



بيان عن أنشطة المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2018

سيراً على نهجها الذي انطلق منذ تنصيبها في يونيو من سنة 2004، تميزت أعمال المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2018 بتنوعها، وشملت مختلف مجالات اختصاصاتها سواء القضائية منها أو غير القضائية، بالإضافة إلى أنشطة أخرى.

I. الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية

أولاً. أنشطة النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات

يمارس مهام النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات وكلاء الملك لدى هذه المجالس عن طريق إيداع ملتزمات ومستنتجات في حدود المسائل القضائية المسند إليها النظر فيها، وذلك عملاً بالمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 121 و 122 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما يقوم وكلاء الملك، وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 122 المشار إليها سلفاً، باطلاع الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات بواسطة تقارير على سير أعمال النيابة العامة لديها.

ويتجلى تدخل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات في الجوانب ذات الصبغة القضائية (مادتي التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية).

ونورد فيما يلي موجزاً للأنشطة التي ميزت تدخل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات، برسم سنة 2018:

1. مادة التدقيق والبت في الحسابات

أسندت مدونة المحاكم المالية لوكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات دوراً مهماً في مسطرة التدقيق والبت في الحسابات في جميع مراحلها، بدءاً بمرحلة توصل المجلس الجهوي بهذه الحسابات وإلى حين البت فيها وصدور الأحكام النهائية المتعلقة بها.

وتبعاً لذلك، فقد اتخذ وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات، في غضون سنة 2018، ثمان (08) ملتزمات من أجل تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 من مدونة المحاكم المالية في حق مجموعة من المحاسبين الذين تأخروا في تقديم الحسابات أو المستندات المثبتة لها في الأجل المقررة إلى المجالس الجهوية المعنية بناءً على وضعية الإدلاء بحسابات الأجهزة الخاضعة لاختصاص كل مجلس جهوي على حدة.

1.1 مستنتجات النيابة العامة حول التقارير المنجزة في ميدان التدقيق والبت في الحسابات

قام وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات بوضع مستنتجاتهم حول كافة التقارير الواردة عليهم، خلال هذه السنة، في ميدان التدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها الخاضعة لاختصاص تلك المجالس، والتي بلغ مجموعها 1.031 تقريراً.

ويبين الجدول التالي بتفصيل عدد هذه التقارير والمستنتجات المتعلقة بها والحسابات السنوية التي تهمها بحسب المجالس الجهوية المعنية:

المجالس الجهوية للحسابات	عدد الحسابات السنوية	التقارير الواردة على النيابة العامة	مستنتجات النيابة العامة
جهة الدار البيضاء- سطتات	164	164	164
جهة الرباط- سلا- القنيطرة	143	58	58
جهة فاس- مكناس	333	66	66
جهة بني ملال - اخنيفرة	72	27	27
جهة الشرق	252	110	110
جهة درعة - تافلات	245	245	245
جهة مراكش- آسفي	28	16	16
جهة سوس- ماسة	122	45	45
جهة كلميم- واد نون	141	48	48
جهة العيون- الساقية الحمراء	69	24	24
جهة الداخلة- واد الذهب	28	28	28
جهة طنجة- تطوان- الحسيمة	200	200	200
المجموع	1.797	1.031	1.031

2.1. الإحالات المتعلقة بحالات التسيير بحكم الواقع

توصلت النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2018، بست (06) ملفات تتعلق بعمليات تتطلب أعمال مسطرة التسيير بحكم الواقع، واتخذت بشأنها مقررات بإحالة الأجهزة المعنية بها قصد التصريح تمهيداً باعتبار بعض المسؤولين عنها محاسبين بحكم الواقع وفقاً لمقتضيات المادة 132 من مدونة المحاكم المالية، وذلك في أفق استكمال باقي الإجراءات المسطرية الأخرى المنصوص عليها في المدونة.

2. مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية

تلعب النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات دوراً رئيسياً في مسطرة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية باعتبارها طرفاً أصلياً في هذه المسطرة، بحيث أن وكيل الملك لديها هو المؤهل قانوناً لرفع هذا الصنف من القضايا على أنظار المجلس الجهوي من خلال اتخاذ قرارات المتابعة أو الحفظ بشأنها من جهة، وبالنظر إلى دوره في تتبع سير أعمال التحقيق في القضايا الراجعة أمام هذه المجالس في هذا الميدان من جهة ثانية، وكذا حضوره الإلزامي في جلسات الحكم، إلى جانب تمتيعه بحق الطعن بالاستئناف ومراجعة الأحكام الصادرة في هذا المجال عن المجلس الجهوي المعني.

وتبعاً لذلك، قام وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2018، برفع ثلاث وأربعين (43) قضية إلى تلك المجالس في مادة التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، مع وجود تسع وعشرين (29) قضية أخرى معروضة عليهم قيد الدراسة، كما أصدرت، بناء على الملتزمات المتخذة في هذا الصدد، اثنان وثمانين (82) قراراً بمتابعة أشخاص وإحالتهم على المجالس المختصة قصد التحقيق في المخالفات المنسوبة إليهم، فيما تم حفظ عشرين (20) قضية، بعدما تبين لممثلي النيابة العامة لدى المجالس الجهوية المعنية، من خلال دراسة التقارير المعروضة عليهم، عدم توفر الأدلة والإثباتات الكافية لرفع قضايا في هذه الميدان.

كما وضعت النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات، خلال نفس السنة، مستنتاجاتها بشأن مائة وإحدى عشر (111) تقريراً أنجزها المستشارون المقررون في أعقاب انتهاء التحقيقات التي كلفوا بها، والتي تهم قضايا راجعة أمام هذه المجالس في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية.

3. القضايا ذات الصبغة الجنائية

خلال سنة 2018، وطبقاً للمادة 162 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما تم تنميته وتعديله، أحال وكلاء الملك لدى بعض المجالس الجهوية للحسابات على الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات ثمان (8) قضايا تتضمن أفعالاً قد تستوجب عقوبة جنائية من أجل اتخاذ المتعين بشأنها.

ثانياً. أنشطة هيئات المجالس الجهوية للحسابات

1. التدقيق والبت في الحسابات

تقوم المجالس الجهوية للحسابات، في حدود دائرة اختصاصاتها، وفق منهجية رقابية مدمجة، بالتدقيق والتحقق في الحسابات أو البيانات المحاسبية المتعلقة بالأجهزة العمومية المحلية من أجل البت فيها، مع ما يتمخض عن ذلك من إمكانية إثارة المسؤولية المالية والشخصية للمحاسبين العموميين، وذلك بالتصريح، عند الاقتضاء، بوجود عجز في هذه الحسابات. كما يتم التأكد من مدى احترام الأمرين بالصرف والمراقبين ومن يعمل تحت إمرتهم أو لحسابهم للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات المداخل والنقبات.

وفي هذا الإطار، يلزم المحاسبون العموميون المعنيون بتقديم الحسابات والبيانات المحاسبية الخاصة بالأجهزة العمومية المحلية إلى المجالس الجهوية المختصة تطبيقاً لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والمادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وذلك كل سنة قبل 31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المعنية.

ولما كانت الحسابات المعدة من طرف المحاسبين العموميين تشكل المادة الأولى والأساسية التي بناء عليها تتم ممارسة المجالس الجهوية لاختصاصاتها في مجال التدقيق والبت في حسابات الأجهزة المذكورة، فإن عملية الإدلاء بهذه الحسابات تكتسي أهمية بالغة.

1.1 الإدلاء بالحسابات

خلال سنة 2018، توصلت المجالس الجهوية للحسابات بما مجموعه 1.890 حساباً تتوزع، حسب السنوات المالية المرتبطة بها وحسب فئات الأجهزة المعنية، على الشكل التالي:

الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير السنوات من سنة 2014 إلى سنة 2017					عدد الأجهزة الخاضعة برسم سنة 2017	نوع الأجهزة
المجموع	2017	2016	2015	2014 وما قبلها		
11	11	-	-	-	12	الجهات
15	8	4	1	2	13	العمالات
65	46	11	5	3	62	الأقاليم
1.654	1.014	342	186	112	1.503	الجماعات الترابية
119	69	26	12	12	95	مؤسسات التعاون
26	12	2	1	2	10	المقاولات أو المؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
1.890	1.169	385	205	131	1.695	المجموع

ويتضح من خلال هذه المعطيات أن الحسابات المدلى بها سنة 2018 والمتعلقة بتسيير سنة 2017 قد بلغت 1.169 حسابا، وهو ما يمثل نسبة إدلاء للحسابات تقارب 70% مقارنة مع عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التدقيق والبت في الحسابات.

وتجدر الإشارة إلى أنه، منذ تنصيب المجالس الجهوية للحسابات في يونيو 2004 وإلى غاية 31 دجنبر 2017، بلغ عدد الحسابات المتوصل بها ما مجموعه 17.021 حسابا موزعين على الشكل التالي:

نوع الأجهزة	مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2016	مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2017	نسبة النمو السنوية لتقديم الحسابات
الجهات	165	176	6,67%
العمالات	144	152	5,55%
الأقاليم	547	593	8,40%
الجماعات الترابية	14.243	15.257	7,12%
مؤسسات التعاون	644	713	10,71%
المقاولات أو المؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	109	130	19,27%
المجموع	15.852	17.021	7,37%

وهكذا، فإن النسبة العامة لتطور تقديم الحسابات ما بين سنة 2016 و 2017 قد ناهزت، في المعدل، 7,37%، وتراوحت هذه النسبة بين 5,55% كأدنى نسبة تهتم العمالات و 19,27% كأعلى نسبة تهتم المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي.

2.1 تدقيق الحسابات

تمكنت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2018، من تدقيق 1.956 حسابا، بينما تم خلال سنة 2017 تدقيق 2.351 حسابا.

وبلغ مجموع مذكرات الملاحظات الموجهة، خلال سنة 2018، إلى مختلف المتدخلين (أميرين بالصرف ومحاسبين عموميين ومراقبين) 800 مذكرة مقابل 1.101 مذكرة خلال سنة 2017، وهي موزعة كما يلي:

وضعية مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها خلال سنة 2018

نوع الأجهزة	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
	المحاسبين العموميين	الأميرين بالصرف	المراقبين
الجهات	18	-	-
الأقاليم	36	-	3
العمالات	3	-	-
الجماعات الترابية	620	114	1
مؤسسات التعاون	5	-	-
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-
المجموع الإجمالي	682	114	4

وبذلك، يتضح أن نسبة مذكرات الملاحظات الموجهة للمحاسبين العموميين تشكل 85,25%، بينما تصل نسبة مذكرات الملاحظات الموجهة للأميرين بالصرف إلى 14,25%، في حين بلغت نسبة مذكرات الملاحظات الموجهة إلى المراقبين إلى 0,5% فقط.

كما أن نسبة مذكرات الملاحظات المرتبطة بتدقيق حسابات الجماعات الترابية بلغت 92% من مجموع حسابات الهيئات الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات.

3.1 البت في الحسابات

يجب التذكير، في هذا الإطار، بأن هيئة المجلس الجهوي للحسابات المكونة من خمسة مستشارين تتعقد للبت في الحسابات والبيانات المحاسبية التي تم تدقيقها. وخلال الجلسة، يقدم المستشار المقرر تقريره، كما يبدي المستشار المراجع رأيه حول اقتراحات المستشار المقرر. وبعد الاطلاع على مستنتاجات النيابة العامة والمناقشة، تتداول الهيئة، بعد انسحاب ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، في شأن كل اقتراح مقدم من قبل المستشار المقرر، كما يمكن لهذه الهيئة أن تؤجل اتخاذ قرارها، وتأمّر بإجراء تحقيق تكميلي. وإذا لم يثبت لديها ارتكاب المحاسب العمومي لأية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، فإنها تبت في الحساب أو الوضعية المحاسبية بحكم نهائي بإبراء الذمة. أما في حال خلاف ذلك، فإنها تأمر المحاسب العمومي بواسطة حكم تمهيدي بتقديم تيريراته كتابية، أو عند عدم تقديمها بإرجاع المبالغ التي تصرح بها الهيئة كمستحقات للجهاز العمومي المعني، وذلك داخل أجل تحدده له. وعند انصرام هذا الأجل، يتخذ المجلس الجهوي للحسابات كل إجراء يراه مناسباً في انتظار أن يبت في القضية بحكم نهائي، وذلك داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم التمهيدي. وإذا تبين للهيئة ارتكاب الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي أو ارتكاب أحد الموظفين أو الأعيان العاملين لحسابهم أو تحت إمرتهم لمخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، فإن المجلس الجهوي يتخذ قراراً يوجهه لوكيل الملك الذي يحيل القضية على المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وخلال سنة 2018، أصدرت المجالس الجهوية للحسابات 1.963 حكماً، تتوزع على النحو التالي:

نوعية الأحكام	عددها
الأحكام التمهيدية	224
الأحكام النهائية	1.739
المجموع	1.963

وللتنبية، فليس هناك بالضرورة تطابق بين عدد الحسابات وعدد الأحكام، إذ يمكن لحكم واحد أن يصدر بشأن مجموعة من السنوات المالية الخاصة بجهاز معين، متى تعلق الأمر بنفس المحاسب العمومي. كما يمكن لتدقيق حساب واحد أن يتمخض عنه أكثر من حكم، متى تعلق الأمر بتسيير مجزأ بين أكثر من محاسب عمومي.

وقد وصل المبلغ الإجمالي للعجز المصرح به من طرف المجالس الجهوية بخصوص الحسابات التي تم البت فيها نهائياً بوجود عجز ما قدره 4.337.988,75 درهم.

ومقارنة مع سنة 2017 التي تم خلالها إصدار 2.270 حكماً موزعة ما بين 2.089 حكماً نهائياً و181 حكماً تمهيدياً، فقد سجلت أنشطة المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2018 إصدار 1.963 حكماً من بينها 1.739 حكماً نهائياً، كما تم إيداع 30 عريضة استئناف لدى كتابة الضبط بالمجالس الجهوية للحسابات موزعة كما يلي: كتابة الضبط لدى المجلس الجهوي لجهة الشرق (22 عريضة استئناف) والمجلس الجهوي لبني ملال (عريضتان للاستئناف) والمجلس الجهوي للرباط (5 عرائض للاستئناف) والمجلس الجهوي لفاص (عريضة واحدة للاستئناف).

4.1 التسيير بحكم الواقع

تنص المادة 131 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، على أن المجلس الجهوي للحسابات يتولى، في حدود دائرة اختصاصه، التصريح بوجود تسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون. وحسب هاتاه المادة، فإنه يعتبر محاسباً بحكم الواقع كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها، وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتضيف نفس المادة أنه، بالإضافة إلى ذلك، يمكن بوجه خاص، أن يعتبر مشاركاً مسؤولاً عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون، وكذا كل من هو حاصل على طلبيات عمومية، والذي يكون بموافقة أو تشجيعه إما على المبالغة

في بيانات الأثمان أو الفواتير أو على تعريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد، عن علم، إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

وبخصوص هذا النوع من الاختصاصات، تم، خلال سنة 2018، رفع ستة قضايا (06) في الموضوع من طرف النيابة العامة لدى ثلاثة مجالس جهوية للحسابات، همت متابعة إثني عشر (12) شخصا.

وقد تم، خلال نفس الفترة، التصريح النهائي بوجود حالة تسيير بحكم الواقع في قضيتين تهمان خمسة (05) أشخاص، فيما بلغ مجموع القضايا الراجعة أمام المجالس الجهوية الأخرى أربعة قضايا تهم سبعة أشخاص (07). وتوزع هذه القضايا، حسب الأشخاص المعنيين وحسب تقدم المسطرة، على الشكل التالي:

حالات التسيير بحكم الواقع الجارية أو المنتهية إلى حدود نهاية سنة 2018

الجهة التي أحالت القضية	السنة التي تمت فيها الإحالة	عدد الأشخاص المعنيين	مراحل المسطرة
النيابة العامة	2007	4	تم التصريح النهائي
النيابة العامة	2010	2	في طور التحقيق
النيابة العامة	2010	1	حكم تمهيدي
النيابة العامة	2014	2	في طور التحقيق
النيابة العامة	2010	1	تم التصريح بوجود حالة تسيير بحكم الواقع
النيابة العامة	2010	2	تم إصدار الحكم بعدم وجود حالة تسيير بحكم الواقع

2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

حسب مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، تمارس المجالس الجهوية للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من هذا القانون، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

وترفع قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى المجلس الجهوي للحسابات من قبل وكيل الملك لدى هذا الأخير، من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي للحسابات، كما يؤهل كل من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية لرفع القضايا إلى المجلس الجهوي للحسابات بواسطة وكيل الملك لديه. وفي حال ما قرر هذا الأخير المتابعة في إحدى القضايا المعروضة على المجلس الجهوي للحسابات، فإن الرئيس يقوم بتعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق ليقوم بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة، والاطلاع على جميع الوثائق، وكذا الاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة والاستماع إلى جميع الشهود. وعند الانتهاء من التحقيق، يتم توجيه ملف القضية مرفقا بالتقرير المتعلق بالتحقيق إلى وكيل الملك الذي يضع ملتمساته ومستنتاجاته في الموضوع.

وعلى إثر ذلك، يبلغ المتابع بأنه يجوز له الاطلاع لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات على الملف الذي يهمله، إما شخصيا أو بواسطة محاميه. كما يجوز له وفق نفس الكيفية تقديم مذكرة كتابية للمجلس الجهوي للحسابات، يتم تبليغها لوكيل الملك. وإذا تبين للرئيس بعد فحص الملف أن القضية جاهزة للبت، أمر بإدراجها في جدول جلسات المجلس الجهوي للحسابات، ويتم استدعاء المعني بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.

وتهدف المتابعة القضائية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى معاقبة كل مسؤول أو موظف أو مستخدم من الأشخاص المشار إليهم آنفا، في حال ارتكابهم لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من القانون رقم 62.99 كما تحيل عليها المادة 137 من نفس القانون.

وتفصي المتابعة في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى إصدار أحكام من طرف المجلس الجهوي سواء بعدم مؤاخذة الأشخاص المتابعين، أو الحكم عليهم بغرامات، وعند الاقتضاء، بارجاع الأموال المطابقة للخسارة التي تسببت فيها المخالفات المرتكبة، وذلك طبقا للمادة 66 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر كما تحيل عليها المادة 139 من نفس القانون. كما أن المتابعة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من طرف المجلس الجهوي للحسابات لا تحول دون إعمال مسطرة المتابعة الجنائية بالنسبة للأفعال التي قد تستوجب عقوبة جنائية، وذلك وفق ما تنص عليه المادة 111 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

وفي هذا الإطار، تميزت سنة 2018 بإحالة 25 قضية تتعلق ب37 ملفا على أنظار المجالس الجهوية للحسابات.

كما تجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية أحالت، خلال سنة 2018، على النيابة العامة بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء سطات تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية حول التدقيق المالي و المحاسباتي للمجلس الإقليمي

لسيدي بنور وجماعة العطاطرة . و قد تم تبليغ المتابعين الستة (06) بقرارات الإحالة على المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وكذا تعيين مستشارين مكلفين بمباشرة التحقيق في المخالفات المنسوبة للمتابعين. وقد تمكنت المجالس الجهوية، خلال سنة 2018، من إتمام مسطرة التحقيق (إعداد التقارير ووضع المستنتجات والمذكرات الجوابية) في مجموعة من الملفات، كما توجد ملفات أخرى في مرحلة الاطلاع والإدلاء بالمذكرات الجوابية.

ويوضح الجدول التالي وضعية القضايا والملفات الراجعة عند بداية سنة 2018 وكذا الوضعية عند نهاية سنة 2018:

المبلغ بالدرهم	العدد		مراحل المسطرة
	القضايا (1)	الملفات (2)	
	416	119	القضايا والملفات الراجعة في فاتح يناير 2018
	37	25	الإحالات الموجهة للنياحة العامة خلال سنة 2018
-	78	35	المتابعات التي تم تبليغها إلى المجالس الجهوية للحسابات من طرف النياحة العامة خلال سنة 2018
	1	1	مقررات الحفظ
	52	-	عدد الملفات الجاهزة للحكم
1.241.700,00 107.980,67	53	-	الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات - المبلغ الإجمالي للغرامات - المبلغ الإجمالي المحكوم بإرجاعه كمقابل للخسارة المتسبب فيها
	363	116	القضايا والملفات الراجعة عند نهاية سنة 2018

(1) القضية تطابق جهازا من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.

(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

وهكذا، انتقل عدد الملفات الراجعة أمام المجالس الجهوية من 410 ملفا نهاية سنة 2017. إلى 363 عند نهاية سنة 2018 كما انتقل مجموع الغرامات المحكوم بها من 2.522.588,00 درهم برسم سنتي 2016 و 2017 إلى ما مجموعه 1.241.700,00 درهم فيما انتقل المبلغ الإجمالي المحكوم بإرجاعه برسم الخسارة المتسبب فيها للجهاز العمومي من 3.334.930,07 درهم برسم سنتي 2016 و 2017 إلى 107.980,00 درهم خلال سنة 2018.

ثانيا. الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات غير القضائية

1. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

تتولى المجالس الجهوية للحسابات بموجب المادة 147 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية مهمة مراقبة تسيير الجماعات المحلية وهيئاتها والمقاولات والشركات المفوض إليها تدبير المرافق العمومية المحلية أو المعهود إليها بتسييرها، وكذا باقي الأجهزة المنصوص عليها في المادة 148 من نفس القانون.

وتهدف هذه المراقبة إلى مراقبة تسيير هذه الأجهزة وتقييمها من حيث الكيف، والإدلاء، عند الاقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة من فعاليته ومردديته.

كما تشمل مهمة مراقبة التسيير كافة أوجه التسيير داخل الجهاز المراقب، بما في ذلك مدى تحقيق الأهداف المتوخاة من الجهاز والنتائج المحققة وتكاليف اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة؛ وكذا الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الجهاز بما يضمن التسيير الأمثل لموارده وحماية ممتلكاته وتسجيل كافة العمليات المنجزة. وتشمل مراقبة التسيير كذلك مشروعية وصدق العمليات المنجزة وحيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

وتعتبر مراقبة التسيير، وكذا مراقبة استخدام الأموال العمومية مهمتين غير قضائيتين، تهدف الأولى إلى مراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يمكن أن تشمل تقييم المشاريع ومدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحصل عليها، مقارنة مع الوسائل التي تم توظيفها. بينما تشمل الثانية مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

ويتم إدراج الملاحظات التي تم تسجيلها في إطار هذين النوعين من المراقبة في تقارير خاصة، يتم دعمها بآراء وتعليق مسؤولي الأجهزة وكذا السلطات المعنية.

ويعتبر اختصاص مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية، منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ في سنة 2004، من أهم أنشطة المجالس الجهوية للحسابات بالنظر لامتداد المجال الجغرافي لتدخل كل مجلس والسعي إلى الرفع من عدد المهمات الرقابية في هذا الإطار، نظرا للطابع الشمولي لهذه المهمات وما تتيحه من إمكانية الوقوف على جميع أوجه الاختلالات الممكنة.

1.1 مراقبة التسيير

بالنسبة لمراقبة التسيير، برمجت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2018، ما مجموعه 224 مهمة رقابية نوعية أنجزتها بالكامل.

ويبين الجدول التالي توزيع المهمات المنجزة حسب كل صنف من الأجهزة المعنية بالمراقبة:

الأجهزة	عدد المهمات المنجزة سنة 2018
الجماعات الترابية	201
المقاطعات	01
مجموعات الجماعات	02
المؤسسات العمومية المحلية	02
التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية	14
المهام الموضوعاتية التي تهم أكثر من جماعتين ترابيتين	02
المجموع	222

وموازاة مع تنفيذ المهمات الرقابية المبرمجة، قامت بعض المجالس الجهوية للحسابات، طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 62.99، بتدقيق بعض المحاور المشتركة، بشكل أفقي أو عمودي، وذلك لما تنطوي عليه من مخاطر أو ما تكتسبه من أهمية أنية أو استراتيجية سواء بالنسبة للمواطن أو بالنسبة للتنمية المحلية بشكل عام. وفي هذا الإطار، تم التركيز على المحاور المرتبطة بتدبير بعض المؤسسات السجنية ومراكز تسجيل السيارات وتدبير العرض الطبي والاستشفائي ببعض المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية على مستوى المستعجلات ووحدات الإنعاش الطبي وطب النساء والأطفال وتدبير الصيدليات الطبية بالمستشفيات المعنية وتدبير كلية الطب بوجدة وكذا المهمات المرتبطة بمراقبة تسيير بعض الوحدات الجامعية مع التركيز على تقييم تدبير مرافق الكليات المعنية والعرض الجامعي وتدبير الوسائل المتاحة في إطار البرنامج الإستعجالي 2009-2012 والمساهمة في المهمة الرقابية التي قام به المجلس الأعلى للحسابات حول مراجعة جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

وفضلا عن ذلك، أنجزت المجالس الجهوية للحسابات مهام رقابية موضوعاتية همت الجوانب المرتبطة بتسيير أسواق بيع الخضار والفواكه بالجملة والمشاريع المتعثرة على مستوى النفوذ الترابي للمجالس الجهوية للحسابات ومهام مرتبطة بالتدبير المفوض وتدبير الموارد المالية للجماعات الترابية وتدبير المرافق والتجهيزات الجماعية العمومية وتدبير المساحات الخضراء وتدبير مجال التعمير.

2.1 مراقبة استخدام الأموال العمومية

في هذا الإطار، تمت برمجة (02) مهمتين رقابيتين برسم سنة 2018.

2. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

يختص المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية. وتهدف هذه المراقبة إلى التحقيق في موضوع الإحالة من أجل تقديم آراء إلى سلطات الوصاية بشأن حالات الاختلال وعدم التوافق التي يمكن أن تعرفها الميزانية أو الحساب الإداري المتعلقين بهذه الجماعات. كما تندرج هذه المراقبة في إطار المساعدة التي تقدمها المجالس الجهوية للحسابات لسلطات المراقبة الإدارية من أجل القيام بالمهام المنوطة بها قانونا، وذلك في مجال التدبير المالي والمحاسبي على المستوى المحلي. وتكتسي هذه المساعدة طابعا استشاريا وتقنيا، بحيث تصدر المجالس الجهوية للحسابات آراء بشأن شروط تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية.

وقد أبانت الممارسة السابقة لدخول القوانين التنظيمية رقم 111.14 و112.14 و113.14 المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، على أن الأنشطة المرتبطة باختصاص مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية تستأثر بحيز مهم من

عمل المجالس الجهوية للحسابات منذ سنة 2011. ويتعلق الأمر، على الخصوص، بالحسابات الإدارية غير المصادق عليها من قبل المجالس التداولية للجماعات الترابية.

غير أن دخول القوانين التنظيمية السالفة الذكر، والتي لا تنص على ضرورة تصويت المجالس التداولية على الحساب الإداري كما كان عليه الحال في ظل القوانين السابقة، إضافة إلى نسخ المقتضيات القانونية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المتضمنة في القانون رقم 45.08 بمثابة التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، جعلت من مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية المرتبطة بعدم التصويت على الحساب الإداري، اختصاصا متجاوزا وفي اعتبار النسخ الضمني.

3. التصريح الإجباري بالامتلاكات

أنيطت بالمجالس الجهوية للحسابات مهمة أخرى لا تقل أهمية عن المهام السالفة الذكر، تتمثل في تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بامتلاكات منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين، إذ تقوم هذه المجالس، وفقا للمادة 156 مكررة من القانون رقم 62.99 كما تم تميمه بالمادة 3 من القانون رقم 52.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.199 بتاريخ 30 نونبر 2007، بتلقي التصاريح الإجبارية بالامتلاكات بناء على قائمة الملزمين بالتصريح وعلى الاختصاص الترابي لكل مجلس جهوي. وتتم عملية فحص ومراقبة التصاريح المودعة لدى المجالس الجهوية وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 156 المشار إليها.

ويلزم منتخبو المجالس المحلية والغرف المهنية، وكذا فئات الموظفين والأعوان المعنيين بالتصريح، بتقديم تصريحهم داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للإعلان عن انتخابهم أو لمباشرة مهامهم. كما يلزم المنتخبون المذكورون بالإدلاء بتصريح تكميلي بخصوص كل تغيير يطرأ على امتلاكاتهم ومدخلاتهم وأنشطتهم المهنية ومهامهم الانتخابية، إضافة إلى أنهم ملزمون بتجديد التصريح المذكور كل سنتين في شهر فبراير. أما الموظفون والأعوان العموميون الخاضعون لهذا الإجراء، فإنهم ملزمون بالإدلاء بتصريح تكميلي بخصوص كل تغيير يطرأ على امتلاكاتهم ومدخلاتهم، كما أنهم يلزمون بتجديد التصريح في شهر فبراير كل ثلاث سنوات. ويلزم أيضا كافة الأشخاص الخاضعين لإجراء التصريح بالامتلاكات، من منتخبين وموظفين وأعوان عموميين، بتقديم تصريحهم في حال انتهاء مهامهم لأي سبب غير الوفاة.

وفي هذا الإطار، تقوم المجالس الجهوية للحسابات بتلقي التصاريح ومعالجتها وتصنيفها، وكذا مقارنة التصاريح التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص الخاضعين التي تم التوصل بها من عند السلطات المختصة. كما تعمل هذه المجالس، فيما بعد، على تتبع منتظم للتصاريح، وتشرع، في نفس الوقت، بإعداد الأشخاص الذين لم يقوموا بإيداع تصريحهم خلال الأجل المحددة لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه، خلال سنة 2018، تلقت كتابات الضبط بنفس المحاكم الجهوية للحسابات ما مجموعه 8.461 تصريحا بالامتلاكات، منها 4.142 تصريحا تهم المنتخبين، و4.319 تصريحا تهم الموظفين.

ومنذ دخول قوانين التصريح الإجباري بالامتلاكات حيز التنفيذ في فبراير 2010 وإلى غاية 31 دجنبر 2018 بلغ مجموع التصاريح المودعة لدى المجالس الجهوية للحسابات 194.388 موزعة ما بين 147.424 تصريحا خاصة بفئة الموظفين و46.964 تصريحا خاصة بفئة المنتخبين بينما بلغ هذا العدد خلال 31 دجنبر 2017، إلى 185.927 تصريحا، تتوزع بين 42.822 تصريحا بالنسبة للمنتخبين، و143.105 تصريحا بالنسبة للموظفين.

ويعطي الجدول الموالي تفاصيل التصاريح المودعة حسب الفئة والفترة المعنية بالنسبة للمنتخبين والموظفين:

جدول التصاريح المتعلقة بالمنتخبين والموظفين

عدد الإنذارات	عدد التصاريح المقدمة خلال سنة 2018	عدد التصاريح منذ 2010 إلى غاية نهاية 2018	فئة الملزم بالتصريح
1249	4319	147.424	الموظفون
1354	4142	46.964	المنتخبون
2603	8461	194.388	المجموع

وفيما يخص الإجراءات المتخذة في حق الملزمين الذين لم يحترموا مقتضيات القانون رقم 54.06 المتعلق بالتصريح الإجباري بالامتلاكات (عدم التصريح أو عدم تجديد التصريح)، قامت بعض المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2017 بتوجيه رسائل إخبار إلى السلطات المختصة مرفقة بقوائم المصرحين وغير المصرحين، كما قامت هذه المجالس أيضا بتوجيه ما مجموعه 2603 إنذارا، منها 1354 إنذارا وجهت إلى المنتخبين غير المصرحين أو غير المجددين لتصاريحهم، و1249 إنذارا تم توجيهها إلى الموظفين غير المصرحين أو غير المجددين لتصاريحهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المجالس الجهوية للحسابات تعد سنويا تقارير مفصلة عن أنشطتها في مجال التصريح الإجباري بالامتلاكات توجهها إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 52.06 الذي يتم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.